

شرح النظم الصغير من مختصر التحرير في أصول الفقه 91 -

عامر بهجت

عامر بهجت

ودلالات الالفاظ وهو الركن كم رقمه الثالث عندنا الاول ما الاحكام ثاني الادلة والثالث الدلالات والرابع المجتهد قال وثالثا دالة لفظ جلى نصا وظاهرا وجاء مجملا من جهة اخرى الى المفهوم وعكسه المنطوق في المنظوم - 00:00:00

هنا يبين الناظم تقسيم دالة اللفظ باعتبارين باعتبار قوة الدالة باعتبار قوة الدالة فينقسم اللفظ باعتبار قوة دالته الى ثلاثة احوال اما ان يكون اللفظ دالا على المعنى من غير احتمال - 00:00:31

معارض خلاص وسننه لانه سيذكر تعريف النص في اخر مباحث دلالات اللفظ الى ان اللفظ نفس اللفظ قد يكون نصا وظاهرا ومجملا طيبت اذا اذا كان اللفظ يدل على المعنى من غير احتمال - 00:01:02

فهذا نص ان وجد الاحتمال فاما ان يكون الاحتمالان متساوين لا مرجح لاحدهما على الاخر فهذا المجمل لا نستطيع ان نقول هذا هو المراد او هذا هو المراد الا بمبين - 00:01:34

خلاص الثالث ان يكون الاحتمال ان يكون الاحتمالان احدهما ارجح من الاخر عندها مثلا لفظ القرء لهم القرب لفوق القرب يطرق في عند العرب على الطهر ويطلق عندهم على الحيض - 00:01:58

فاذ قيل ان المرأة تتربيص ثلاثة قروء صار عندها احتمال ثلاثة اطهار وثلاثة حيض ومن جهة النص الاحتمالان متساويان ونحتاج الى مرجح من غيره جيد هذا معنى المجمل الظاهر ايش - 00:02:35

ان يكون احد الاحتمالين ارجح من الاخر مثال ذلك الامر يحتمل الوجوب ويحتمل الندم جيد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم اوترروا يا اهل القرآن امر بالوتر من جهة اللفظ يحتمل ان يكون واجبا - 00:03:00

ويحتمل ان يكون مستحبنا والظاهر في الامر الارجح في الامر من حيث هو الارجح هو الوجوب. هذا ظاهر اوترروا ظاهره بنفسه الوجوب لما نظرنا في الادلة الاخرى دلت على انه لا يجب غير الصلوات الخمس قال هل على غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع - 00:03:24
حملنا الحديث على الندب. صار الحديث مؤولا ويسمى عندهم الظاهر بغيره ففيه عندها ظاهر بنفسه وهو المراد اصالة بالظاهر وعندنا الظاهر بغيره يعني لا من حيث دالة اللفظ نفسه لكن - 00:03:52

قرائن صرفته عن ذلك دلت على ان المراد المعنى الثاني. فحملناه على المعنى الذي هو في الاصل مرجوح لكنه صار راجحا. هذا يكون المؤول بل ويسميه بعضهم الظاهر بغيره او الظاهر بالدليل وسيأتي معنا ان شاء الله ويترك الظاهر للدليل ويسمى هذا الترک بالتأويل - 00:04:09

اذا هذا التقسيم الاول التقسيم الثاني تقسيمه من جهة محل الدالة لا من جهة قوتها محل الدالة اما ان يكون المعنى المراد يؤخذ من محل النطق فهذه دالة المنطوق دالة المنطوق - 00:04:30

فاذ قلت مثلا من حصل على درجة تسعين في الاختبار فسوف يذهب معنا الى الرحلة خلاص اللي حصل على درجة تسعين هذا منطوق. اللي ما حصل على درجة تسعين هل تكلمت عنه؟ لا - 00:04:56

اذا دالة كلامك على ما لم تتكلم به مسكت عندهي دالة المفهوم عرفنا من قولك الذي لم تنطق به ان الذي لا يحصل على هذه الدرجة انه ما راح يطلع معاك الرحل - 00:05:24

جيد وله ان امثلة كثيرة تأتي من جهة النصوص الشرعية لكنني اريد اوضح الان بمثال يعني آا واضح وستأتي امثلة كثيرة ان شاء الله عرفنا الان المنطق والمفهوم نأتي الان ونرجع الى مبحث النص والظاهر والمجمل - 00:05:38

نبحث الظاهر فروعها عليه مباحث كثيرة ربما لا ينصون على انها متفرعة من دالة الظاهر لكن لو تأملت الباب لوجدت انه بحث في ظاهر هذا الاسلوب وظاهر هذا الاستعمال وظاهر هذا اللفظ - 00:05:58

فمن ذلك مبحث الامر فان عنايتيهم في باب الامر ترکز على ظاهر الامر الامر يحمل على ماذا ظاهره ايش ؟ الوجوب التكرار الفور الى اخره ظاهر النهي التحرير وأشياء اخرى ظاهر العموم - 00:06:17

استغراق جميع الافراد وانه لا يخرج منها شيء الا للدليل ظاهر الاطلاق انه ينطبق على الجميع على سبيل البديل الى اخره فنبدأ اولا بمبحث الامر قال الناظم وطلب الفعل بقول امر - 00:06:45

وعكسه النهي فلا تسر ذكر هنا تعريف الامر وتعريف النهي لانه قال وعكسه النهي خلاص فما هو الأمر الامر هو طلب الفعل بالقول قم اجلس اقم الصلاة ات الزكاة هذه كلها طلب منك ان تفعل شيئا - 00:07:11

بالفعل اه بالقول ويزيد كثير من الاصوليين يقولون طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء ولم نبين هذا ولم نذكره في الحد لان بحثنا في امر الشرع فحينما يقال الامر ان وقع من الادنى - 00:07:41

الى الاعلى فهو دعاء او الطلب. ومن المساوي التماس ومن الاعلى للادنى امر من الاعلى للادنى امر ونحن بحثنا في امر الشرع للعباد فهنا لم نقيده بالاستعلاء لانه معلوم طيب طلب الفعل بقول امر هذا هو طلب الفعل - 00:08:06

وعكسه النهي اذا كان الامر هو طلب الفعل فالنهي هو طلب الترک وطلب الكف جيد فلا تسرعوا مثال النهي لا تصرعوا وهذا اشارة الى حديث لا تسرعوا الابل والبقر والغنم - 00:08:30

تمام - 00:08:52